تكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس خفي يوجب الحكم بها
دفعة ويصدق على ذلك القياس اللازم ان العلم به
يستلزم العلم بشئ آخر هو حكم تلك القضية مع انه ليس
بدليل بالنسبة اليها كما في الحدسيات والا كانت نظرية مع
انهم عدوها من البديهيات لعدم الحركة الثانية وكذا الكلام في
القياسات الخفية في التجربيات والمتواترات لا يقال يحتاج
استلزام القياسات فيها الى انضمام التجربة وتواتر الاخبار فلا
يكون العلم بها مستقلا في الاستلزام فلا يصدق عليها ظاهر
التعريف لانا نقول التجربة والتواتر شرط العلم بها الا شرط
الاستلزام والا فبعد اشتمال تلك القياسات على هيئة بينة
الانتاج لا معنى لاحتياج الاستلزام الى امر خارج ولا مخلص عن
هذا النقوض الا باعتبار قيد النظر وذلك لان الذهن اذا لم
يعرف المطلوب يتوجه نحو المبادي المعلومة فيتحرك بينها بان
يلاحظ واحدا بعد واحد الى ان يجد مبادي مناسبة لذلك
ثم يعود من جانب المبادي ويشرع في ترتيب ما وجده من
المبادي المناسبة فيتحرك بينهما بان يلاحظ واحدا بعد واحد
ليعرف ما يليق بالتقديم وما يليق بالتاخير الى ان يرتبها
وينتقل الى المطلوب فمن التوجه الى العود حركة اولى ومن العود
الى الانتقال حركة ثانية فالنظر اما عبارة عن الترتيب اللازم
للحركة الثانية وهو المشهور واما عبارة عن الملاحظة
الواقعة في ضمن مجموع الحركتين وعلى التقديرين لابد من الحركة الثانية
في تحقق النظر فلا يكون شئ من القياسات الخفية في البديهيات
ملابسا بطريق النظر اذ ليس في شئ منها حركة ثانية وان وجدت
في بعضها حركة اولى كما اذا كانت المقدمات المرتبة سانحة دفعة
في اثناء تطلب المبادي المناسبة وكذا لا يكون شئ من
التنبيهات بطريق النظر وان وجد فيها الحركتان اذ قد يوجد
الحركتان من غير توقف المطلوب عليهما ولذا عرفوا النظر بما يكون

للتادي

للتادي الى مجهول نظري لا الى مجهول مطلقا قوله وايضا يخرج
عنه الخ اي كما يرد على طرده المنبهات وتلك المقدمات يرد
على عكسه الادلة البينة الانتاج فيكون تعريفا مباينا وللاشارة
الى انه ايراد على عكسه غير العنوان وفصله عما سبق ثم ان مراده انه
يخرج عنه الدليل البين الانتاج وان لم يكن مسبوقا بدليل آخر قبله
وذلك لان الدليل المذكور انما يترتب عليه العلم بالمطلوب
اذا كان مسوقا لبيان المطلوب المجهول لا مطلقا لاستحالة تحصيل
الحاصل لكن ذلك الوصف اعني المسوقية لبيان ذلك ليس من
عوارضه اللازمة اذ يمكن ان يذكر معه دليل آخر ويجعل ذلك
الدليل دليلا ثانيا وثالثا بل الدليل الاول في كلام شخص هو
بعينه دليل ثان او ثالث في كلام شخص آخر فلم يصدق في حق
الدليل المفرد ولا في حق الدليل الاول من الادلة المسوقة لبيان
مطلوب واحد انه متى تحقق العلم به يلزم منه ان يحدث
العلم بالنتيجة لجواز انفكاك العلم الثاني عن العلم به وان لم
ينفك بالفعل وايضا يجوز انفكاكه عنه بظهور المعارض
وان لم يظهر ولم ينفك بالفعل فهذا الايراد وما سياتي بقوله
ومما يرد على كلا التعريفين الخ كلاهما مبنيان على انتفاء اللزوم الكلي
بين العلمين لكن هذا الايراد مبني على جواز الانفكاك مع
عدم الانفكاك بالفعل وما سياتي مبني على الانفكاك بالفعل
ولذا خص هذا الايراد بالمشهور دون ما سياتي والغافلون
عنه وقعوا هنا في حيص بيص قوله اذ لا يستلزم شئ منها
اي العلم بشئ منها العلم بالنتيجة استلزام العلة للمعلول
كما هو مقتضى ظاهر كلمة من وليس المراد نفي مطلق الاستلزام
حتى يتوجه ما قيل اما ان تكون النتيجة معلومة قبله اولا وعلى
كل تقدير يمتنع انفكاك العلم بها عن العلم بالدليل البين
الانتاج نعم يرد عليه ان الظاهر من التعريف لزوم العلم

قوله ومحصل اندفاع ما قيل الخ
متى تقدم ... ان ... قبله ... العلول
العلم بما حصل قبله والا لتقدم وهو محال بل الاول
العلم معلولة على علته هو معلول الدليل
انتهى

Copyright © King Saud University